

منشور توجيهي

لسنة ٢٠١٨

بناء على الإصدارات الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بموضوعات قانون الخدمة المدنية المقررة بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ تحت عنوان السلوك الوظيفي و التأديب في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية متضمن النص القانوني و ما يقابلها من أحكام باللائحة التنفيذية و الدليل الإجرائي و النماذج الخاصة به و التي تنقسم إلى واجبات الموظف و المحظورات على الموظف

السلوك الوظيفي : يتبع على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية و غيرها من القوانين و اللوائح و القرارات و التعليمات المنفذة لها و ما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمية أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن و مدونات السلوك و أخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص .

ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة و التجرد و الالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية أو ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي داخل مكان عمله أو بمناسبة تأديته لهذا العمل أو القيام بجمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية أو نشر الدعاية أو الترويج لها .

واجبات الموظف : يجب على الموظف الالتزام بأحكام القوانين و اللوائح و القرارات و النظم المعمول بها و العمل على تطبيقها و يتبع علىه على الأخص ما يأتي :

- ١ - القيام بالعمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وإنجازه في المواعيد المناسبة طبقاً لمعدلات الأداء المقررة .
- ٢ - الالتزام بمواعيد العمل الرسمية و تخصيص أوقات العمل لأداء واجبات وظيفته .
- ٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها وظهور بالظهور اللائق بالوظيفة و مراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه و زملائه و مرؤوسيه .

- ٤ - التعاون مع رؤسائه و زملائه في العمل .
- ٥ - القيام بأعمال وظيفية يكلف بها و لو في غير مواعيد العمل الرسمية متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- ٦ - المحافظة على ممتلكات و أموال الوحدة التي يعمل بها و مراعاة صيانتها
- ٧ - إبلاغ الوحدة (قسم الملفات) التي يعمل بها بمحل إقامته و حالته الاجتماعية و كل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

- ٨ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة و ذلك في حدود القوانين و اللوائح و النظم المعمول بها .

محظورات على الموظف : يحظر على الموظف مخالفه القوانين و اللوائح و القرارات و النظم

المعمول بها و يحظر عليه على الأخص ما يأتي : -

- ١ - مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة و التجرد و الالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية .

٢ - إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص ويظل هذا الالتزام قائما

بعد ترك الخدمة •

٣ - عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها

ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيز الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف •

٤ - عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها

في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في

فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه •

٥ - عدم موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات أو ما يطلبه من

أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها

بمقتضى قانون إنشائه •

٦ - عدم الرد على مكاتبات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو تأخير الرد عليها ويعبر في حكم عدم الرد أن يجيز الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف •

٧ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به أو الاحتفاظ بصورة أي وثيقة رسمية أو ذات طابع سري •

٨ - أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصراً على ذلك كتابة من الرئيس المختص •

٩ - أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوسطة إذا كان من شأنه الإضرار بأداء واجبات الوظيفية أو كان غير متفق مع مقتضياتها •

١٠ - إن يؤدي أعمال لغير باجر أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ومع ذلك يجوز إن يتولى الموظف باجر أو بكافأة إعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو نسب حتى

الدرجة الرابعة

١١ - ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي أو جمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب أو جماعات أو نشر الدعاية أو الترويج لها إذا كان ذلك داخل مكان العمل أو بمناسبة تأديته

١٢ - الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من السلطة المختصة أو من تفوذه وذلك دون الإخلال بإحكام قوانين التنظيمات النقابية

١٣ - استغلال نفوذه الوظيفي

١٤ - إساءة معاملة الجمهور متلقى الخدمة أو التباطؤ المتعتمد في أداء الخدمة أو تأخيرها أو إساءة استعمال السلطة

- ١٥ - إساءة استخدام أدوات أو معدات العمل أو العبث بأصول وممتلكات جهة العمل أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة والعاملين والمعاملين مع الجهة .
- ١٦ - إن يقبل أي هدايا أو عمولة أو خدمة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفية .
- ١٧ - مباشرة أي نشاط أو إتيان أي سلوك من شأنه تكدير الأمن العام أو التأثير على السلام الاجتماعي أو أي فعل يفقده حسن السمعة وطيب السيرة اللازمين لشغل الوظائف العامة أو الاستمرار في شغلها

كما تتضمن المادة ٦٩ والتي تنص على :-

- الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثة أيام غير متصلة في السنة
- إذا انقطع الموظف عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً غير المتصلة في السنة ولو عوقب تأديباً عن مدد الانقطاع غير المتصل يجب على السلطة المختصة أو من تفويضه إنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل أو من اليوم التالي لإنتمال انقطاعه غير المتصل والتي لم يلزم جهة العمل إنذار العامل وإن التحقيق مع العامل عن أيام الانقطاع لا يعفي من إنهاء خدمته
- يتولى جميع رؤساء الإدارات المركزية ومدير العموم ومدير الإدارات الإشرافية النشر على جميع السادة العاملين بالعمل بمقتضيات القانون واللائحة .

محافظ القاهرة

المهندس / عاطف عبد الحميد